الأمم المتحدة

S/2002/865

مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/527).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من السودان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

270802 270802 02-51712 (A)
0251712

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الذي أعدته حكومة جمهورية السودان ردا على النقاط المثارة في رسالتكم المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

وأود استرعاء انتباهكم إلى مرفقات التقرير، وهي تتضمن معلومات مصنفة كمعلومات سرية. ولهذا أرجو أن يقتصر توزيع المرفقات على أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب فقط.

(توقيع) عمر بشير محمد **مانيس**
القائم بالأعمال بالنيابة

الضميمة

[الأصل: بالعربية]

رد حكومة السودان على استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن الدولي وفقا لخطابها بالرقم: S/AC.40/2002/MS/OC.73 بتاريخ: ١ أيار/مايو ٢٠٠٢*

١ – الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ب):

أولا – الخطوات التي اتخذت للتصديق على اتفاقيتي قمع تمويل الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(١) التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

شرعت السلطات المختصة في الإجراءات التشريعية المتعلقة بالتصديق، وفي ذات الوقت تؤكد حكومة السودان التزاماتها المترتبة على توقيعها للاتفاقية وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢) التصديق على اتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

شرعت وزارة العدل في بدء إجراءات التصديق التشريعية، وتؤكد حكومة السودان التزاماتها المترتبة على توقيعها على الاتفاقية وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثانيا – التشريعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقيات، وبخاصة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب:

صدر منشور لمكافحة غسل الأموال في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ – (مرفق) وهنالك مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال وحظر التعامل المصرفي بكل صوره مع الأنشطة المشبوهة، تحت الإعداد الآن.

ثالثا – النصوص ذات العلاقة بقمع تمويل الإرهاب في قانون تنظيم العمل المصرفي هي:

- م ٧. (٣) والتي تمنح البنك المركزي سلطة القيام بالتحريات اللازمة حول الشركات المالية والمصارف الأجنبية التي تود التسجيل للعمل بالسودان.
- م. ٨ – والتي تمنح البنك المركزي سلطة الإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

* المرفقات مودعة في ملفات الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع.

- م. ١٠ – والتي تمنح البنك المركزي سلطة فحص دفاتر وسجلات أي شخص يسود الاعتقاد لدى البنك المركزي بأنه يمارس العمل المصرفي أو أي جزء منه مخالفا بذلك أحكام القانون.
- م. ١١ – تمنح البنك المركزي السلطة لإلغاء أي رخصة يحملها مصرف إذا قام المصرف بمخالفة أحكام القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه، أو إذا أدين بموجب أي قانون آخر (كقانون مكافحة الإرهاب مثلا).
- م. ١٨ – لا تجيز لأي مصرف أن يساهم في شركة أو مؤسسة مسجلة خارج السودان، أو أي مصرف خارج السودان إلا بموافقة البنك المركزي.
- م. ٢٩ – تمنح البنك المركزي سلطة طلب معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاج إليها بالكيفية وفي التاريخ الذي يحدده.
- م. ٣١ – تمنح البنك المركزي سلطة تفتيش كل المصارف المسجلة بالبلاد، ومتى ما رأى ذلك مناسبا.
- م. ٣٦ – تمنح البنك المركزي بصفة عامة سلطة الرقابة على عمليات المصارف.
- م. ٥٠ – تقرر العقوبات التي تفرض على مخالفة أحكام القانون (مرفق نص القانون).

٢ – الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و (د):

أولا – ما هي النصوص القانونية التي تبيح تجميد الأموال بالسودان لأشخاص خارج السودان:

يمنح قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ المحاكم حق تجميد أو مصادرة أي أموال ثبت أن لها علاقة بالإرهاب في إطار تنفيذها للقانون أو أي قانون آخر (المادة ١٨). القانون من جهة ثانية ينطبق على كل شخص يتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها خارج السودان إذا كان الفعل الإرهابي معاقبا عليه في السودان وفي الدولة التي ارتكب فيها (م ٣ – د). كما تمنح المادة (١٨) من القانون المحاكم السودانية حق مصادرة أي عقار أو أموال أو معدات أو سلاح أو وسيلة نقل أو غيرها يثبت أنها استخدمت في ارتكاب جرائم إرهابية أو الشروع فيها أو تسهيل ارتكابها ... وكذلك مصادرة أموال أو عقارات أو معدات، أو أي أرصدة مالية مملوكة لمتهم في جريمة إرهابية ارتكابا أو تحريضا أو مساعدة أو تشجيعا قولا أو فعلا وحرمانه أيضا من أية منفعة أو استغلال أية مصادر أو أموال أخرى سواء داخل السودان أو خارجه.

ثانيا – ما هي النصوص القانونية التي تبيح تجميد أموال بمصارف أجنبية بالسودان:

يمنح قانون تنظيم العمل المصرفي المادة (٣١-٢) البنك المركزي الحق في إجراء تفتيش على أي جهة محلية أو أجنبية تمارس العمل المصرفي في السودان (كليا أو جزئيا) متى ما رأى ذلك مناسبا. كما يعطي ذات القانون المحاكم الحق في الحصول على أي معلومات من كافة الأجهزة المصرفية بالبلاد في إطار تنفيذها للقوانين كقانون مكافحة الإرهاب والذي يعطيها حق تجميد ومصادرة الأموال التي يثبت أن لها علاقة بعمليات إرهابية، أو لمالكها علاقة بذلك.

ثالثا – هل هذه المواد تسمح بالتجميد خلال فترة التحقيق والإجراءات القانونية؟

نعم تسمح بذلك حسب نص المادة (١٨) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠.

رابعا – ما هي الالتزامات على الوسطاء الماليين (كالمحامين) بالإبلاغ عن أي معاملات مالية لها علاقة بالإرهاب أو غيرها من الأهداف الإجرامية:

القانون بصفة عامة يحمي السرية المهنية، غير أن القانون يستثني من ذلك موافقة صاحب السر أو إذا كانت المعلومات التي حصل عليها تتعلق بارتكاب جريمة (م ٢٧ من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣) وتنص م ٣ (١) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ على أنه (لا يجوز للمحامي إفشاء الأسرار التي يقف عليها من موكله أو ما يكون قد وصل إليه عن طريق مهنته من وقائع أو معلومات، ولو بعد انتهاء وكالته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له قد تم بقصد ارتكاب جريمة) وقد استقر القضاء السوداني منذ وقت طويل على أن امتياز حماية أسرار المهنة قاصر على الحصول على النصيحة القانونية، ولا ينطبق إذا كان الهدف هو ارتكاب جريمة.

خامسا – ما هي الضوابط المتبعة للتأكد من أن الأموال الخيرية وغيرها لا يتم تحويلها لتمويل الإرهاب؟

- هنالك إجراءات التأكد من سلامة الجمعيات الخيرية وعدم الانحراف عن أهدافها المضمنة في نظامها الأساسي والتي سمح على أساسها لها بالتسجيل والعمل.

تتم الرقابة بواسطة مفوضية العون الإنساني التي تسجل هذه الجمعيات، ومجلس الجمعيات الطوعية "SCOVA" الذي يضم هذه الجمعيات، بالإضافة إلى ضوابط البنك

المركزي المنصوص عنها في قانون تنظيم العمل المصرفي وفي منشور مكافحة غسل الأموال. وفي ضوابط وأسس فتح وإدارة الحسابات الحرة والخاصة بالنقد الأجنبي ومنشور إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان رقم ٩٩/١٥ حول أسس وضوابط فتح الحسابات الجارية وإدارتها (مرفق). من جهة ثانية توجد حزمة من الإجراءات الأمنية المسبقة لعمل هذه المنظمات وسائر الأموال التي تدخل تحت مظلة العمل الخيري.

سادسا – ما هي الضوابط التي تنظم التحويلات عن طريق المصادر الأخرى كنظام الحوالة؟

- وجه البنك المركزي المصارف في حالات التحويلات البرقية بأن تتضمن أي معلومات متعلقة بالتحاويل اسم العميل وعنوانه ... ألخ، كما تقوم الأجهزة الأمنية الاقتصادية المختصة بالفحص المستمر ومتابعة مصادر التمويل الأجنبية الداخلة للبلاد.

٣ – الفقرة الفرعية ٢ (أ):

أولا – ما هي الضوابط التي تمنع الشخصيات الاعتبارية والطبيعية، من جمع الأموال وغيرها لدعم العمليات الإرهابية داخل أو خارج السودان، وبالذات:

١ – القيام بالتجنيد وجمع الأموال من الدول الأخرى:

تمنع القوانين السودانية ذلك وبخاصة قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠، وهذا من ضمن مهام الأجهزة الأمنية المختصة، كما أن ضوابط البنك المركزي ومنشور مكافحة غسل الأموال والإجراءات الموضوعة في إطاره تتابع وتمنع مثل هذه الممارسات.

٢ – التجنيد أو جمع الأموال تحت دعاوى مشروعة لأغراض غير مشروعة:

يمنع قانون مكافحة الإرهاب مثل هذا السلوك الإجرامي، وتتابع الأجهزة الأمنية المعنية بالبلاد مثل هذه الأنشطة والسلوك وتعمل على منعها.

لم تجد الأجهزة المعنية أدلة على حدوث ذلك داخل البلاد، وإن كان لا يمكن الجزم تماما بما قد يحدث خارج البلاد.

٤ – الفقرة الفرعية ٢ (ب):

أولا – هل بالسودان وحدة مختصة بمكافحة الإرهاب، أم هي مسؤولية عدة مرافق بالدولة. وكيف يتم التنسيق بينها:

بدأت إجراءات إنشاء وحدة لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية، وقد تم بالفعل صدور قرار تكوينها، كما تم أيضا صدور قرار بتشكيل وحدة بالبنك المركزي لمتابعة مسائل غسل الأموال والأموال المشبوهة.

هناك وحدات أخرى بالمرافق الأمنية المختلفة، ويتم التنسيق بينها وتبادل المعلومات. كما أن هنالك لجنة تنسيقية لمتابعة مكافحة الإرهاب والتأكد من تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الخصوص مُشكلة من كافة مرافق الدولة المعنية وتقوم بإدارة التنسيق اللازم بين كل تلك المرافق، علما بأن هنالك لجنة مصغرة لكل مرفق مهمتها تنفيذ توصيات اللجنة التنسيقية في ذلك المجال.

بالإضافة إلى ذلك هناك مجلس الأمن القومي الذي يرأسه السيد رئيس الجمهورية ويضم كل مرافق الدولة المعنية وتقع من ضمن مهامه الرئيسية متابعة سياسات مكافحة الإرهاب وتطبيقها بالدولة.

ثانيا – هل تضع مرافق الدولة استراتيجياتها منفردة، أم تنفذ سياسات عليا:

مرافق الدولة المختلفة تلتزم بالسياسات العليا التي تقررها الدولة ممثلة في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس الأمن القومي. أما الاستراتيجيات التنفيذية فهنالك مساحة من التصرف لهذه الأجهزة بحكم تخصصها الفني، شريطة أن يكون ذلك في إطار السياسات الكلية. كما أن التنسيق، كما ذكرنا، يتم في إطار عضوية هذه المرافق بالأجهزة العليا كمجلس الوزراء ومجلس الأمن القومي حيث تصدر السياسات العليا، وبالتالي فلا مجال لانحراف هذه الأجهزة عن سياسات الدولة. أما توزيع الاختصاصات بين مرافق الدولة فهذا أمر يصدر في قرارات رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

٥ – الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

ما هو اختصاص المحاكم في السودان حول جرائم ارتكبت خارج السودان بواسطة أجنبي مقيم بالسودان حينما لا تكون هناك اتفاقيات تسليم مجرمين بين البلدين:

ينعقد للمحاكم السودانية الاختصاص وفقا لقانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ والذي تنص مادته (٣–د) (تطبيق) على انطباقه على كل شخص يتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها خارج السودان إذا كان الفعل الإرهابي معاقبا عليه في ذلك القانون أو أي قانون آخر سار في السودان ومعاقبا عليه أيضا في الدولة التي ارتكب فيها، ووافقت الدولة التي وقع فيها الفعل على تطبيق أحكام ذلك القانون. وتنص المادة (٣ هـ) على تطبيقه حتى ولو لم يترتب على الفعل (الجريمة الإرهابية) مساس بمصالح السودان أو أمنه القومي. إلا إذا تقرر تسليم المتهم وفق أحكام قانون تسليم المجرمين لأي

دولة توقع اتفاقا بالتعاون في مجال الإرهاب يتم التصديق عليه وفق أحكام الدستور السوداني. وتنص م ١٤٩ (هـ) من قانون الطيران المدني السوداني لسنة ١٩٩٩ على الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية في السودان في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الاعتداء على سلامة الطيران وجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وينص قانون تسليم واسترداد المجرمين والأشخاص المطلوبين لسنة ٢٠٠٠، بأنه في حالة عدم وجود اتفاقية بين السودان والدولة طالبة التسليم، يراعى مبدأ المعاملة بالمثل ويجوز للسلطة المختصة أن تبادر بالتسليم. كما ينص ذات القانون على أنه إذا ما تعارضت أحكام أي اتفاقية لتسليم المجرمين أو التعاون القضائي يكون السودان طرفا فيها، مع أحكام ذلك القانون، تسود أحكام الاتفاقية المذكورة إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما.

٦ – الفقرة الفرعية ٢ (ز):

أولا – جواز السفر الجديد:

أكملت وزارة الداخلية الإجراءات المتعلقة بصدور الجواز الجديد وتم تحديد شركة أجنبية عالية التخصص لإصدار جواز ذو درجة عالية من الحصانة ضد التزوير، ويتوقع اكتمال صدوره خلال العام المالي الحالي والذي ينتهي نهاية العام ٢٠٠٢.

ثانيا – ضبط الحدود:

تقوم الأجهزة الأمنية المختصة، وعلى رأسها وزارة الداخلية، بدعم حماية الحدود ومراقبتها. وقد نشطت خلال هذا العام أعمال لجان الحدود المشتركة مع دول الجوار، كما تتصل الجهود لدعم وتطوير القوات المعنية بتأمين الحدود ونقاط المراقبة. هذا ولا بد من الإشارة إلى اتساع الحدود السودانية التي تشاركنا فيها تسع دول بالإضافة إلى البحر الأحمر الأمر الذي يحتاج إلى إمكانيات بشرية ومادية وتقنية هائلة تحتاج إلى تكلفة عالية مع محدودية الإمكانيات.

٧ – الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د):

أولا – ما هي الخطوات التي اتخذها السودان بشأن الانضمام للصكوك التي لم ينضم لها بعد:

السودان الآن بصدد الانضمام لكل من:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل العمليات الإرهابية.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.
- الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب.

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعند اكتمال انضمامه لهذه الاتفاقيات، سيكون السودان قد انضم لكافة الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

ثانيا – ما هي الخطوات التي اتخذها السودان بشأن إبرام تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضم لها:

يكمل السودان الآن إعداد قانون لمكافحة غسل الأموال لإكمال مواءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ولحين تحقيق ذلك فقد أصدر البنك المركزي منشورا إضافيا لمكافحة غسل الأموال تطبقه المصارف السودانية لحين صدور القانون. كما أصدر السودان قانون تسليم المجرمين لسنة ٢٠٠٠ تعديلا للقانون السابق وبما يتضمن التزاماته الدولية وتأكيد نفاذ اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين الدولية المنضم لها السودان.

ثالثا – ما هي الخطوات التي اتخذها السودان بشأن المراجعة العامة للتشريعات والقوانين ذات الصلة بغرض تنقيحها لمواجهة المتغيرات المتسارعة في طبيعة الإرهاب الدولي:

لقد اصدر السودان كما ذكرنا قانونا جديدا لتسليم المجرمين (لعام ٢٠٠٠).

كما قام بإصدار منشور لمكافحة غسيل الأموال، توطئة لصدور قانون في ذلك الخصوص. بالإضافة إلى ذلك فقد شكلت وزارة العدل لجنة لمراجعة القوانين، بما فيها القانون الجنائي وإجراءاته وغسل الأموال .. إلخ. (مرفق قرار التشكيل)، وسيكون من ضمن عمل هذه اللجنة، والتي بدأت عملها بالفعل ويرأسها رئيس القضاء السابق، تنقيح التشريعات ذات الصلة وضمان مواءمتها مع الصكوك الدولية المنضم لها السودان، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٨ – الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

هل الجرائم المضمنة في الاتفاقيات الدولية تعتبر من الجرائم التي يتم فيها التسليم في اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية:

لم يبرم السودان اتفاقيات ثنائية جديدة مع الدول لتسليم المجرمين منذ انضمامه للصكوك الدولية ذات الصلة، إلا أنه يمكن الإجابة بصفة عامة بالإيجاب.

بالإضافة إلى أن كل من قانوني مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ وتسليم المجرمين لسنة ٢٠٠٠ ينصان صراحة على انطباق الصكوك الدولية على حالات تسليم المجرمين، كما

ينص الأخير في المادة (٩-١) منه إلى اعتبار الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم التي تستدعي التسليم.

٩ - الفقرة الرابعة:

هل قام السودان بأي خطوات فيما يتعلق الفقرة الرابعة من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بالصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية، وضرورة تعزيز وتنسيق الجهود:

تقوم الجهات العدلية المختصة بالبلاد حاليا بالنظر في إجراءات الانضمام للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها السودان. كما يقوم السودان ببذل الجهد مع الدول العربية الأخرى لإعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقوم وحدة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية السودانية بجهود مستمرة لمكافحة المخدرات بالبلاد. وبالتعاون الوثيق مع الأجهزة الدولية المعنية كالأمم المتحدة والإنتربول في هذا الصدد.

أما بشأن غسل الأموال فقد أصدر البنك المركزي منشورا للنظام المصرفي بالبلاد لمكافحة غسل الأموال توطئة لإصدار قانون مكافحة غسل الأموال الذي هو تحت الإعداد الآن.

ويحظر ويجرم القانون السوداني الاتجار في الأسلحة إلا بواسطة منافذ مرخص لها وبعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الداخلية.

أما النقل غير القانوني لمواد أسلحة الدمار الشامل (نووية، كيميائية، أو بيولوجية) فهو ممنوع بحكم القانون، وتقوم الأجهزة المعنية بالدولة بمراقبة دقيقة لمنع أي ممارسات خاصة بذلك، علما بأن السودان طرف في كل من اتفاقيتي منع انتشار الأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية.

من جهة أخرى، فإن السودان ظل حريصا على التعاون والتنسيق دون الإقليمي والإقليمي والدولي في المجالات المشار إليها أعلاه. وهو يسعى في المجال دون الإقليمي ومن خلال منظمة الإيقاد إلى تبني استراتيجية لدول القرن الأفريقي للتعاون لمحاربة الإرهاب، كما أنه ظل من الناشطين في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وجهازها للإنذار المبكر لتبني سياسة تعاون جماعي لقمع الإرهاب. السودان أيضا نشط في مجال تبني سياسة جماعية لمكافحة المخدرات بدول شرق أفريقيا، وكذلك نحو عقد اتفاقية إقليمية لتسليم المجرمين والهاربين في منطقة شرق أفريقيا.

بالإضافة إلى ذلك يقوم السودان بدور فعال في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لتبني استراتيجية موحدة للتعاون لمكافحة الإرهاب الدولي، وكذلك في إطار اللجنة الخاصة بإعداد اتفاق دولي شامل لمكافحة الإرهاب الدولي بالأمم المتحدة.

١٠ - خارجة إدارية:

مرفق خارطة إدارية حول مرافق الدولة المختلفة التي تعمل في إطار مكافحة الإرهاب.